

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إياء - عدل

المحكمة العليا

الغرف المجمع

الرئيس: السيد ولد الغيلاني

المدعي العام: أحمد ولد الولي

رقم الملف : 2010/01

نوع القضية: أحوال شخصية

الطاعن: أ.ح.د. ممثلا بالأستاذ / ح.ر.ك.

المطعون ضده : ف.ز.ع ممثلة بالأستاذ/

م.ت.ر.

القرار المطعون فيه : القرار رقم 2009/113

الصادر بتاريخ 2009/08/05 عن

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة

الاستئناف بانواكشوط في تشكيلة مغايرة .

رقم القرار: 2011/06

تاريخه : 2011/3/23

ما يترتب من حيث الأصل في النظر في الطعن في حالة امتثال
محكمة الإحالة لتوجيهات المحكمة العليا.

الوقائع

ملخص أهم وقائع هذه القضية أن المسماة ف.ز.ع. كانت قامت بدعوى ضرر ضد زوجها أ.ب.س، مدعية أنه يشتمها ويؤذيها ويقذفها وقد أدلت بشهود على ذلك، مطالبة بتطليقها عليه بالضرر، فحكمت محكمة الأصل بمقاطعة باسكنو التي رفعت أمامها هذه الدعوى لأول مرة بعدم ثبوت الضرر وبالزام الزوج بكل واجبات الزوجية من حسن معاشرة ونفقة لها ولابنتها منه، وذلك في حكمها رقم 07/020 الصادر بتاريخ 2007/5/30، فاستؤنف هذا الحكم أمام الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بكيفية التي أصدرت قرارها رقم 2008/24 بتاريخ 2008/5/5 القاضي بإلغاء حكم محكمة الأصل وبتطليق الزوجة مقابل خلع بمبلغ أربعمائة ألف (400.000) أوقية، فتم تعقيب هذا القرار أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا فأصدرت قرارها بدون رقم بتاريخ 2009/1/20 القاضي ب نقض القرار المعقب وإحالة القضية إلى تشكيل مغاير لتطبيق التوجيهات الواردة في قرار المحكمة العليا، فأصدرت محكمة الإحالة قرارها رقم 2009/113 بتاريخ 2009/8/5 القاضي بتطليق الزوجة بالضرر ورفض باقي الطلبات، وكان هذا القرار هو محل الطعن بالنقض الآن لتتعهد بالنظر والبت فيه هيئة المحكمة العليا في غرفها المجمع.

الإجراءات

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدم من طرف د/ح.ر.ك نيابة عن موكله أ.س.م بتاريخ 2009/08/18 ضد القرار رقم 2009/113 الصادر بتاريخ 2009/08/05 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لصالح موكله.

وبعد الإطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في القضية م.ي.د في تلاوة تقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية بتاريخ 2011/01/26

2

والمرافعة وإلى السيد المدعى العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية وإلى من حضر من محامي الأطراف وبعد المداولة طبقاً للقانون تقرر :

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة مشفوعاً بالغرامة المنصوص عليها في المواد : 205 ، 207 ، وما بعدها في فرعها والمادتان 2 ، 63 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

أولاً/ الأطراف :

أثار محامي الطاعن ذ/ ح.ر.ك عدة مآخذ على الحكم المعقب كان أهمها ما يلي :

. أن محكمة الإحالة في حكمها المعقب لم تمتثل توجيهات قرار الإحالة الموجه إليها من المحكمة العليا، ومن ذلك أنها لم تعذر لموكله في الشهود ولم تأمر ببعث الحكمين، وأنها أنابت محكمة الأصل في باسكنو للاستماع إلى شهود الضرر المدعى به من طرف الزوجة مع إمكان حملهم والإتيان بهم لأداء شهادتهم أمام محكمة الإحالة من طرف المشهود لصالحها، ومع أن معظم الشهود يقول محامي الطاعن كانوا قد شهدوا أمام محكمة الأصل في باسكنو ولم تقبل شهادتهم، الشيء الذي يرى محامي الطاعن أنه يجعل إنابتها للاستماع إليهم مرة أخرى محرج لها.

. أن إثبات الضرر لا بد فيه من شهادة قطع مقبولة شرعاً أو شهادة سماع كذلك كما أن تزكية الشهود لا يقبل فيها إلا المبرزون.

أما المطعون ضده فملخص رده على لسان محاميه ذ/ م.ن.ت.ط كالتالي :

. أن محكمة الإحالة امتثلت توجيهات المحكمة العليا في قرار الإحالة، ومن ثم يكون طلب التعقيب مرفوضاً شكلاً، وذلك لأن المحكمة يقول محامي المطعون ضده حكمت على أساس شهادة مستفيضة تمت تزكية كل أفرادها وشهدوا بالضرر بجميع أنواعه ضرباً وسباً للزوجة ولأهلها معاً.

. أن الطاعن لم يذكر أي سبب من أسباب النقض المنصوص عليها في المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

ثانياً/ المحكمة :

حيث يتبين من دراسة الحكم المعقب ومن مآخذ الطاعن عليه وردود المطعون ضده ومن كل محتويات الملف ما يلي :

. أن محكمة الإحالة لم تتلق من توجيهات المحكمة العليا في قرار الإحالة أكثر من أمرها بالاستماع لشهود المتضررة وطلب تزكيتهم والأعذار فيهم للزوج أو بعث حكيمين إذا لم يثبت لديها الضرر المدعى به.

. أن محكمة الإحالة امتثلت توجيهات المحكمة العليا في قرار الإحالة، وذلك لأنها استمعت بواسطة محكمة مقاطعة باسكنو التي أنابتها لشهادة شهود الضرر التي تقدمت بها مدعيته ولشهود تزكيتهم، ولم تحكم إلا بعد أن طلب منها الأطراف إصدار حكمها بعد إكمالهم ما لديهم من الحجج والأدلة، كما اعتمدت في التطبيق بالضرر المدعى به على عدة شهود بالسماع وعدة شهود بالقطع يمكن أن يحصل النصاب بكل منهم وحده، ورأت محكمة الإحالة حصول ذلك فيهم ولم نر فيما أثاره الطاعن مبررا شرعيا للفتح في الشهادة ولا الشهود ولا سببا من أسباب النقض الأخرى.

3

لهذه الأسباب كلها، وعملا بما تقدم وبمقتضى المواد 203 ، 204 ، 205 ، 207 وما بعدها في فرعها والمادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 102 من مدونة الأحوال الشخصية (فقرة أولى) .

ويقول ابن عاصم: ويثبت الإضرار بالشهود وبسماع شاع في الوجود
وقول خليل: « ولها التطبيق بالضرر البين».

نص القرار

قررت المحكمة العليا في غرفها المجمععة قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا.